اختصاص القاضي الجزائي في نظر الدعوى المدنية

بوشليق كمال .

المقدمة:

كثيرا ما يجد القاضي الجزائي نفسه أمام مسألة معقدة تقتضي اللجوء للبحث والاجتهاد للخروج بنتيجة مرضية لأطراف الدعوى.

وهو الحال كذلك بالنسبة لإشكالية مدى إمكانية القاضي الجزائي الفصل في الدعوى المدنية عند حكمه بالبراءة في الجانب الجزائي، وقد اختلف رجال القانون في هذه المسألة بحيث أن البعض منهم يجعل من قاعدة تبعية الدعوى المدنية للدعوى العمومية قاعدة جوهرية لا يمكن الحياد عنها ما دام أن الدعوى العمومية انتهت بالبراءة، إلا أن فريقا آخرا يرى غير ذلك.

وقبل التطرق لهذا الموضوع يجب التذكير أن بعض القضاة لا يفرقون بين مركز الطرف المدني من مركز الضحية بحيث أنه بإمكان أحد المتضررين من فعل يدعى بالضحية أن لا يتأسس طرفا مدنيا على اعتبار أنه في هذه الحالة لا يمكن للقاضي أنه يمنحه تعويضا عن الضرر الذي لحق به ذلك ما ذهب إليه اجتهاد المحكمة العليا والذي يقضي قرارا جزائيا كان قد منح تعويضات للضحية على الرغم من أنها لم تتأسس طرفا مدنيا أمام محكمة أول درجة ولم تطالب بحقوقها هذا فضلا عن خرق مبدأ التقاضي على درجتين.

وجدير بالذكر أن الدعوى المدنية تبقى قائمة في الحالات التي حددها المشرع صراحة بحيث تعتبر في هذه الوضعية حالات خاصة أو استثنائية ذلك ما سنراه من خلال مداخلتنا التي نستهلها بـ:

1- الدعوى المدنية دعوى تبعية للدعوى العمومية في الأحكام والقرارات ذات الصيغة الجزائية:

أ- الضوابط التي يخضع لها القاضي الجزائي للفصل في الدعوى المدنية:

إن المواد 2 ، 3، 353 و 433 من قانون الإجراءات الجزائية تسمح للقاضي الجزائي أن ينظر في الدعوى المدنية على سبيل الاستثناء وذلك متى كانت تابعة للدعوى العمومية ويستخلص من هذه النصوص حرص المشرع الجزائري على استفادة كل متضرر بصفته طرفا مدنيا من المزايا التي تطرحها الدعوى العمومية على اعتبار أن هذه الأخيرة تتسم بالسرعة في الفصل واتحاد الدعوتين (العمومية والمدنية) من حيث المصدر ألا وهو الجريمة المرتكبة بأوصافها الثلاثة (جناية، جنحة، مخالفة)ظ كما جاء في نص المادة 02 من قانون الإجراءات الجزائية.

ويتضح من قراءة هذه المواد المذكورة أن الدعوى المدنية هي دعوى تابعة للدعوى العمومية بحيث أنه على القاضي الجزائي عند الفصل في القضية المطروحة عليه أن يتطرق بالضرورة للشق الجزائي قصد تحديد مسؤولية المتهم ومن ثم يلجأ للمتضرر ليسأله إن كان يرغب في التنصيب كطرف مدني ومنه التطرق للتعويضات المدنية المحضة (وهذا خلافا للدعوى المدنية ذات الصيغة الجبائية التي تتسم بطابعين طابع العقوبة وطابع التعويض).

والمقصود بالاستثناء هو ربح الوقت والإجراءات والتكاليف بالنسبة للمتضرر وكذا تمكين القاضي الجزائي في نفس الوقت من إبراز العلاقة السببية بين الفعل المرتكب والضرر الناتج عنه وفي هذا السياق يجب التذكير أن رفع الدعوى المدنية أمام القاضي الجزائي هو مجرد اختيار للطرف المدني المتضرر بحيث يمكن له اللجوء إلى القضاء المدني بمعنى أن المشرع الجزائري فتح الباب أمام المتضرر لرفع دعواه أمام القضاء المدني لكن دون السماح له بجمع التعويض قرار المحكمة العليا المؤرخ في: 07/11/1984 ملف 34000.

هذا وقد نصت المادة 05 من ق إ ج على أنه لا يسوغ للخصم الذي يباشر دعواه أمام المحكمة المدنية المختصة أن يرفعها أمام المحكمة الجزائية وذلك عملا بقاعدة عدم الرجوع في الاختيار الذي جاء بإرادة المتضرر اللهم إلا إذا كانت النيابة العامة قد رفعت الدعوى العمومية قبل أن يصدر من المحكمة المدنية حكم في الموضوع وهذا يمكن للضحية أن تطالب بحقوقها بعد تنصيبها طرفا مدنيا أمام القضاء الجزائي ولا يسوغ لها أن تعيد نفس الطلبات أمام المحكمة المدنية بعد ذلك.

وخلاصة القول أنه يجب على القاضي الجزائي أن يتأكد من وجود علاقة سببية بين الفعل المجرم والضرر المترتب عنه.

ذلك ما ذهب إليه اجتهاد المحكمة العليا الذي أقر بأنه تشترط المادة 03 من ق إ ج لقبول الدعوى المدنية أن تكون الجهة القضائية الفاصلة في المواد الجزائية مختصة للفصل في الدعوى المدنية إلا إذا أثبتت الجريمة وكان الضرر ناتج مباشرة عنها (جنائي 13 ماي 1986 رقم 293) هذا بالإضافة إلى القرار القاضي بأنه لا يمكن أن تتأسس الدعوى المدنية المرفوعة أمام الجهات القضائية الجزائية إلى على الجريمة التي تشكل مصدر الضرر المطالب التعويض عنه(جنائي 25/01/1983 رقم 28032)، كما ينبغي في هذا السياق وتدعيما لهذه القاعدة (قاعدة تبعية الدعوى المدنية للدعوى العمومية) إثارة حالة خاصة بمحكمة الجنايات بعد النقض بحيث يجب على القضاة المحالة عليهم القضية بعد الترجيع التقيد بالنقطة القانونية التي قطعت فيها المحكمة العليا طبقا للمادة 524 من ق.إ.ج.

وإذا كانت القضية ذات صيغة جنائية فإن الدعوى المدنية تتبع حتما الدعوى العمومية في الخصومة الجنائية بحيث يتعين على محكمة الجنايات في مثل هذه الحالات أن تفصل في الشقين الجزائي والمدني سويا لأن الحكم الجنائي الأول أصبح بدون مفعول برمته على الرغم من أن النقض خص الشق المتعلق بالدعوى العمومية قرار 101279 المؤرخ في 22/03/1994، وفضلا عن ذلك فإنه يتعين التذكير بالمبدأ القائل أن الجنائي يوقف المدني، هذا ما يعزز قاعدة تبعية الدعوى المدنية للدعوى العمومية.

ب- حكم البراءة وأثره على الدعوى المدنية:

أن تبعية الدعوى المدنية للدعوى العمومية قاعدة لا يمكن الخروج عنها إلا بنص قانوني يجيزها صراحة وما دام كذلك فإن سقوط الدعوى العمومية العدية لأي سبب قانوني تنتفي معه صلاحيات القاضي الجزائي في نظر الدعوى المدنية لأن انتفاء الدعوى العمومية يترتب عنه انتفاء العلاقة التي هي شرط اختصاص القضاء الجزائي في نظر الدعوى المدنية.

وهذا يطرح التساؤل حول حالة الحكم بالبراءة وأثر ذلك على الدعوى المدنية فالأصل أنه إذا صرحت المحكمة الجزائية بالبراءة وجب عليها القضاء بعد اختصاصها في نظر الدعوى المدنية لكونها كما أسلفنا دعوى تبعية مما يجعلها تنتفي بانتفاء الدعوى الأولى ذلك ما ذهبت إليه المحكمة العليا في قرارها الصادر في: 24/03/1992 والذي جاء فيه على الخصوص أنه ما دام أن المجلس قضى بالبراءة في الدعوى العمومية فلا يجوز له عندئذ النظر في الدعوى المدنية، كما أنه يجب التذكير أن نص المادة 496 من ق إ ج نعزز هذا الاتجاه بحيث نصت على أنه لا يجوز الطعن بطريق النقض في الأحكام الصادرة بالبراءة إلا من جانب النيابة العامة وكذلك الحال بالنسبة لقرارات غرفة الاتهام القاضية بانتفاء وجه الدعوى أو تأييد الأمر بانتفاء وجه الدعوى وقد صدر في هذا الشأن قرار المحكمة العليا في 08/11/1994 قضى برفض طعن الطرف المدني لعدم جوازه قانونا بالإضافة إلى القرار الصادر في 23/10/1984 الذي رفض طعن الطرف المدني في قرار غرفة الاتهام القاضي بألا وجه للمتابعة ما دامت النيابة العامة لم تطعن فيه بالنقض.

وجدير بالذكر أنه كثيرا ما تعرض قضايا في هذا القبيل على قضاة الموضوع الذين يحكمون في أغلبية الأحيان في الدعوى العمومية دون التطرق إلا في المنطوق ولا في الحيثيات المسببة للحكم أو القرار إلى الدعوى المدنية تاركين الباب مفتوح للتأويلات ومنه للطعن في هذه الأحكام والقرارات والأصل أنه يجب على القاضي الجزائي أن يفصل فيها بغض النظر عن أيلولة الدعوى العمومية مع التسبيب طبقا للمادة 379 من ق إ ج.

وغني عن البيان فإنه من غير المعقول أن تطرح قضية ذات صيغة جزائية بشقيها الجزائي والمدني ويصدر فيها حكما بالبراءة مع القضاء بالتعويضات المدنية ذلك لأن القضاء بالبراءة لعدم صحة الواقعة أو لعدم نسبتها إلى المتهم تعتبر حجة أمام القضاء المدني الذي لا يمكن له منح تعويضات لانتفاء العلاقة السببية بين الفعل والضرر.

وخلاصة القول أن اختصاص القاضي الجزائي في الدعوى المدنية هو اختصاص استثنائي وبالتالي لا يجوز التوسع فيه أو القياس عليه إلا عند وجود نص قانوني يجيز ذلك.

2- الدعوى المدنية دعوى خاصة لا تتأثر بمآل الدعوى العمومية:

أ- الاستثناءات المنصوص عليها قانونا:

إذا كانت القاعدة العامة تقتضي تبعية الدعوى المدنية للدعوى العمومية فإن المشرع الجزائري أورد استثناءات يمكن حصرها في الحالات التالية:

الدعوى الجمركية أو الجبائية والمنازعات المتعلقة بحوادث المرور وكذا نص المادة 316 من قانون الإجراءات الجزائية.

ومؤدى ذلك إذا كان قضاة الموضوع البحث في قيام العلاقة السببية بين الفعل المجرم والضرر اللاحق بالضحية أو المجني عليه فإنه عكس هذا المبدأ يمكن للقاضي بل يجب عليه الحكم بالتعويضات المدنية على الرغم من صدور حكم أو قرار جزائي يقضي بالبراءة وهو ما سنراه بالنسبة للمخالفة الجمركية التي تباشر فيها إدارة الجمارك الدعوى المدنية التي هي في نفس الوقت دعوى جبائية بصفتها طرفا مدنيا ممتازا خولها قانون الجمارك (وهو قانون خاص) حق المتابعة أمام الجهات القضائية الباتة في مسائل الجنح بصفة استثنائية أو تلقائية كما هو وارد في نص المادة 259 من قانون الجمارك.

والمقصود بذلك أنه بإمكانها متابعة القضايا الجمركية في جميع مراحل التقاضي على الرغم من صدور حكم يقضي بالبراءة في الدعوى الجزائية وأنه انطلاقا من هذا التحليل تتوجب على قضاة الموضوع الفصل في طلباتها دون الأخذ بعين الاعتبار مآل الدعوى العمومية لكن شريطة استيفاءها للأشكال والأوضاع المقررة قانونا (عدم قبول الاستئناف أو الطعن بالنقض شكلا لعدم جوازه).

وبالمناسبة تجدر الإشارة إلى أن بعض الأحكام والقرارات القاضية بالبراءة لا يتطرق فيها القضاة للدعوى الجبائية التي هي دعوى خاصة تجبر القاضي بالفصل فيها إما بالرفض أو بالقبول مع التعليل الكافي والسائغ دون اللجوء إلى الحكم بعدم الاختصاص على أساس أن إدارة الجمارك لا تملك طريقا آخر لممارسة الدعوى الجبائية الرامية لتطبيق الجزاءات الجبائية سوى الطريق الجزائي ومن ثم فإن القضاء بعد الاختصاص في حالة الحكم بالبراءة في الشق الجزائي يعد مخالفة للقانون ذلك ما ذهب إليه اجتهاد المحكمة العليا حرصا منه على التطبيق السليم لنص المادة 272 من قانون الجمارك وخلاصة القول أن الاجتهاد القضائي يعتبر الدعوى الجمركية دعوى خاصة فلا هي دعوى عمومية خالصة ولا هي مدنية بحتة وهي مستقلة، أجاز المشرع فيها لإدارة الجمارك الطعن في الأحكام والقرارات الفاصلة بالبراءة خلافا للقاعدة العامة التي أوردها نص المادة 496 من ق إ ج والتي لا تسمح بالطعن بالنقض في أحكام البراءة إلا من جانب النيابة العامة وهو الاستثناء الذي دخل حيز التنفيذ اثر التعديل الذي طرأ على قانون الجمارك المؤرخ في: 21/06/1979.

هذا وجاء المشرع باستثناء آخر للقاعدة المذكورة آنفا ويتعلق الأمر بالمسؤولية الناجمة عن حوادث المرور وهو الاستثناء الذي كرس نظرية الخطر بدلا من نظرية الخطأ الشخصي بحيث يتعين على القاضي الجزائي مختص بالفصل في التعويضات المدنية الناجمة عن حوادث المرور وذلك على الرغم من حكمه بالبراءة ويتضح ذلك من قراءة الأمر 15/74، وكذا القانون رقم 88/39 المتعلق بالتعويضات عن حوادث المرور سيما المادة 08 منه.

كما أنه تدعيما لهذه النظرية فإنه صدر قرار من المحكمة العليا في 09/02/1988 جاء فيه إن نص المادة 08 المذكورة أعلاه تسمح بتعويض كل ضحية أو ذوي الحقوق لكل حادث سير وأن خطأ الضحية في ارتكاب الحادث صار لا يلعب أي دور للفصل في الدعوى المدنية بما أن تعويضه مضمون في كل الحالات بالنسبة إليه حتى ولو كان مرتكب الحادث مجهول.

ومؤدى ذلك أن القضاء بالتعويض لا يرتبط حتما بالعقوبة إذ صح الحكم به ولو قضى بالبراءة على شرط توافر ضرر لاحق بالضحية وينحصر هنا دور القاضي الجزائي في إبراز العناصر المكونة للضرر اللاحق بالضحية فقط ومن ثم يقوم بتقدير التعويض علما بأن هذه المسائل تستقل بها محكمة الموضوع ما دامت قد اعتمدت في قضاءها على أساس مقبول حسب ما ذهب إليه اجتهاد المحكمة العليا، كما أنه إلى جانب الحالات المذكورة آنفا يجب التذكير أن نص المادة 316 من ق إ ج يجيز للمدعي المدني في مادة الجنايات، وفي حالة الحكم بالبراءة أن يطلب تعويض الضرر الناشئ عن خطأ المتهم الذي يخلص من الوقائع موضوع الاتهام وبمعنى آخر أنه بإمكان القاضي الجزائي الفصل في الدعوى المدنية التبعية عند فصله في الدعوى الجزائية ويكون ذلك حتى ولو قضى بالبراءة شريطة أن يكون حكمه مسببا تسبيبا كافيا حسب نص المادة 379 من ق إ ج وكذا المادة 144 من الدستور اللذان يشترطان التعليل وإلا كان الحكم مشوب بالقصور في التسبيب وهو الموقف الذي يخلص من القرار الصادر من المحكمة العليا في 09/07/1989 والذي يستوجب تسبيب الحكم المدني الذي تصدره محكمة الجنايات في الادعاء المدني كغيره من الأحكام ومتى أغفل القضاة ذلك تعرض حكمهم للنقض والإبطال.

ب- الآثار المترتبة عن هذه الاستثناءات:

لما كان المبدأ يقرر تبعية الدعوى المدنية للدعوى الجزائية في المسائل ذات الصيغة الجزائية فإنه في حالة رفع الدعويين سويا أمام الجهة القضائية الفاصلة في المواد الجزائية وجب الفصل فيهم الحكم واحد كما تقتضيه أحكام المادة 03 من ق إ ج مع التذكير بأحكام المادة 02 من نفس القانون والتي تشترط أن يكون التعويض ناجم عن جناية أو جنحة أو مخالفة للشخص المتضرر مباشرة عن الجريمة لا غير.

لكن هذه القاعدة قوبلت بالاستثناءات المذكورة آنفا والتي تسمح بمعالجة الدعوى المدنية على حدى دون الأخذ بعين الاعتبار مآل الدعوى الجزائية الأمر الذي أثار جدلا حادا عند بعض رجال القانون اللذين يعتبرون هذه الاستثناءات إجحافا في حق المتضررين الآخرين الذين لم يحضوا بهذه الامتيازات وأكثر من ذلك أن هذا الوضع يطرح إشكالية تجريد القاضي من سلطته التقديرية المخولة له قانونا والتي يتمتع بها في ظل القانون العام ولعل نص المادة 281 من قانون الجمارك أحسن مثال على ذلك.

والذي يجعل القاضي منفذا على اعتبار أن المشرع حاد في هذه الحالة عن قرينة البراءة في المادة الجمركية ما دام أنه حمل المتهم عبء الإثبات الذي يقع عادة على النيابة العامة.

كما أنه لا يجوز للقاضي تبرئة المتهم استنادا إلى نيته ولا يمكن له منح ظروف التخفيف بالنسبة للعقوبات الجبائية إلا نادرا جدا ما دام إن المادة 21/1 تجعل قيودا وضوابط لا تسمح للقاضي باستعمال سلطته التقديرية،كما أن قرينة التهريب أصبحت مطلقة عدا في حالت إثبات تزوير المحضر الجمركي.

لكن القانون 05/06 المتعلق بمكافحة التهريب أورد استثناءات للقاعدة التي تحد من سلطة تقدير القاضي بحيث أنه حسب نص المادة 22 من ذات القانون فإنه بإمكان القاضي الجزائي إسعاف المخالف بظروف التخفيف إلا في الحالات الثلاثة التي يبينها بوضوح ألا وهي:

1- إذا كان المدان محرض على ارتكاب الجريمة،

2- إذا كان يمارس وظيفة عمومية أو مهنة ذات صلة بالنشاط المجرم وارتكب الجريمة أثناء تأدية وظائفه

أو بمناسبتها.

3- إذا ارتكبت الجريمة باستخدام العنف أو السلاح.

وفي الأخير ومن خلال التمييز الذي يلاحظ بين الدعوى المدنية العامة والدعوى المدنية الخاصة وذلك يجعل الأولى غير مضمونة أمام القضاء الجزائي مقارنة بالدعوى المدنية الخاصة ولو انتهت الدعوى العمومية بالبراءة فإن المحكمة العليا تسعى من خلال القضايا المطروحة أمامها أن تقبل طعون الأطراف المدنية شكلا ولو بعدم طعن النيابة العامة في القرارات القاضية بالبراءة ومن ثم النظر في إمكانية الاستجابة للأوجه المثارة إن كانت قانونية وذلك حرصا على تجسيد مبدأ تكافؤ الفرص بين المجني والمجني عليه.

انطلاقا من فكرة عدم ربط التعويض المدني حتما شريطة عدم المساس بمقتضيات المادة 497 من ق.إ.ج.

لخلاصة:

إن تكاثر الآفات الاجتماعية والتي تولدت عنها جرائم من نوع خاص يقتضي بالضرورة ست قوانين تحمي أكثر فأكثر المتضررين منها بحيث أنه إلى جانب الاعتناء بمبدأ قرينة البراءة يجب في المقابل التفكير في إيجاد سبل كفيلة برعاية حقوق هذه الفئة من المجتمع جبرا بالضرر اللاحق بهم وذلك بغض النظر عن ما تؤول إليه الدعوى العمومية أثناء المحاكمة قياسا بما هو معمول به في القوانين الخاصة التي ذكرناها في مداخلتنا، هذا إلى جانب تعزيز دور القاضي الجزائي في هذا الميدان بالذات مع تمكينه من خلال دراسة الملفات المطروحة عليه من استعمال سلطته التقديرية في منح التعويضات اللازمة قانونا.

* قاضي بمحكمة سطيف